

**قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٥**  
**في شأن النظام الأساسي للكليات الفنية العسكرية**

باسم الشعب  
**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تعتبر الكلية الفنية العسكرية أحد مراكز الدراسات العليا في القوات المسلحة والتخصصة في قروع العلوم العسكرية والتكنولوجيا ومرجعها في التطبيق العلمي والتكنولوجي في التواهي الحربية، وتختص بما يأتى :

- (أ) تخرج ضباط مهندسين متواافقون فيهم الكفاءة العلمية والعملية والقيادية لتولي الوظائف الهندسية والفنية بالقوات المسلحة.
- (ب) عقد الدراسات العليا العلمية والفنية حسب احتياجات القوات المسلحة وفتح درجات الدبلوم والماجستير والدكتوراه في المجالات الهندسية والعلمية .
- (ج) تأهيل وإعداد الضباط للعمل من أعضاء هيئة التدريس بالكلية .
- (د) إبراز العووز الأكاديمية والتطبيقية التي تصل بتوسيع الدراسة بها والبحوث التي تتفق والسياسة العامة للبحوث الفنية بالقوات المسلحة .
- (هـ) إبراز الدراسات المستحدثة لمواجهة متطلبات القوات المسلحة واقتراح الجديد في مجال العلوم الهندسية والتكنولوجية بما يؤثر على المعدات الحربية واستخدامها الفعال والفعال وإعداد الضباط المؤهلين لإبداء المشورة الفنية لأجهزة وقيادات القوات المسلحة .
- (و) الاشتراك مع الأجهزة المتخصصة في تعطيط وتطوير التعليم المنسق والقني بالقوات المسلحة لتأكد من أن ما يدرس من معلومات علمية أو فنية على المستوى المطلوب لتنمية احتياجات القوات المسلحة الحالية والمستقبلية .
- (ز) تقييم الدرجات العلمية والدراسات المعاونة من الكليات الأجنبية في التواهي الفنية العسكرية وأقرارها بالاشتراك مع وزارة التعليم العالي .
- (ح) أي اختصاصات أخرى تحدده بقرار من وزير الحربية بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة المجلس الأعلى للكلية تسلى على الأخذ بالأحكام المتعلقة بالموضوع الآتية :

- مادة ١١ - يجوز قبول استقالة الطالب بعد موافقة مجلس الكلية ويلتزم الطالب بسداد النفقات الفعلية التي تكفلها أثناء المدة التي قضتها بالكلية حتى تاريخ تقديم الاستقالة .
- مادة ١٢ - يمنع وزير الحربية تعيين الكليات العسكرية للدرجات العلمية الآتية :
- (أ) درجة بكالوريوس العلوم العسكرية تخرج من الكلية الحربية .
  - (ب) درجة بكالوريوس في الدراسات البحرية تخرج من الكلية البحرية .
  - (ج) درجة بكالوريوس في الطيران وشارفة الطيران تخرج من فرع الطيران بالكلية البحرية .
  - (د) درجة بكالوريوس في الملاحة البحرية وشارفة الملاحة البحرية تخرج من فرع الملاحة البحرية بالكلية البحرية .
  - (هـ) درجة بكالوريوس في الإدارة والعلوم العسكرية تخرج من فرع الإدارة والعلوم العسكرية بالكلية البحرية .
  - (و) درجة بكالوريوس العلوم العسكرية (دفاع جوى) تخرج من كلية الدفاع الجوى .
  - (ز) شهادة إتمام الدراسة العسكرية تخرج من الجامعات والمدارس العليا الذين يلتحقون بالكليات العسكرية للحصول على دراسات عسكرية خاصة .
  - (ح) شهادة إتمام الدراسة العسكرية لغير المستعين بجنسية جمهورية مصر العربية والذين تعلم دراسات خاصة بالكلية العسكرية .
- مادة ١٣ - يعين الترجمون المترشعون بجنسية جمهورية مصر العربية خباطا بالقوات المسلحة وفقا لأحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة .
- مادة ٤ - تكون لكل كلية لائحة داخلية تصدر بقرار من وزير الحربية بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة المجلس الأعلى للكلية تسلى على الأخذ بالأحكام المتعلقة بالموضوع الآتية :
- (أ) تنظيم إدارة الكلية .
  - (ب) تشكيل واحتياصات :
    - ١ - المجلس الأعلى للكلية .
    - ٢ - مجلس التعليم .
    - ٣ - مجلس الكلية .  - (ج) اختيار مدير الكلية وتحديد اختصاصاته .
  - (د) شروط قبول الطلبة .
  - (هـ) هيئة التدريس .
  - (و) نظم الدراسة والامتحانات .
  - (ز) نقل الطلاب من سنة دراسية إلى أخرى .
  - (ح) المخواز .
  - (ط) البرائم والعقوبات التأديبية والانضباطية وسلطات توقيتها .
  - (ي) تحديد بداية ونهاية السنة الدراسية .

مادة ١٠ - يتم اختيار طلبة الكلية من بين المتقدمين من المصريين الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة للقسم العلمي بمراعاة النسبة المئوية لمجموع الدرجات الناجح وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يقرها المجلس الأعلى للكلية .

مادة ١١ - يجوز لوزير الحرية قبول طلبة من غير المصريين للدراسة بالكلية على أن يكونوا مستوفين لشروط القبول بها .

مادة ١٢ - تتحمل الدولة ثقافات تعليم وتدريب وكسوة وإطعام وعلاج وأدواء وانتقال الطلبة أثناء الدراسة ورؤوى الطالب كل سنة دراسة مبلغ يقدر بمجلس الكلية بما لا يجاوز ١٥ جنيهاً في مقابل الاشتراك في النشاط الثقافي والعلمي والرياضي والاجتماعي .

ومجلس الكلية تحديد الحالات التي يعنى الطالب فيها من أداء كل أو بعض هذا المبلغ وله إبعاد الطالب عن الكلية إذا لم يقم بأداء هذا المبلغ في المواعيد التي يحددها مجلس الكلية .

مادة ١٣ - يمنع طلبة السنة النهائية بالكلية مكافأة شهرية تعادل أول راتب ربطة الملازم والتبعيضات المقررة لها قانوناً وذلك اعتباراً من التاريخ الذي تخرج فيه هذه الربطة لأفرادهم من خريجي الكلية الحرية ويشترط لذلك أن يكون الطالب قد أنهى دراسته بنجاح .

مادة ١٤ - يمنع الطالب المتفوقون مكافأة سنوية وفقاً للشروط والأوضاع التي تحدد بالائمة الداخلية بما لا يجاوز مكافأة التفوق المقررة لطلبة الجامعات .

مادة ١٥ - يحرم من دخول الامتحان النهائي للسنة الدراسية كل طالب ينجب أكثر من ٥٠٪ من مجموع أيام الدراسة بغير عذر يقبله مجلس الكلية ويجوز بقرار من مجلس الكلية عدم حسابها مرة رسوب كما يحرم الطالب من دخول امتحان المادة إذا تسبب أكثر من ٥٠٪ من ساعات دراستها .

مادة ١٦ - يفصل الطالب من الكلية في الحالات الآتية .

(١) الحكم على الطالب بحكم قضائي نهائي في جريمته مخلة بالشرف .

(ب) حالة فقد أى شرط من شروط القبول بالكلية .

(ج) رسوب الطالب أكثر من سرة واحدة في السنة الدراسية الواحدة .

(د) الرسوب أكثر من ثلاث مرات طوال مدة الدراسة ولا يعد ضمن مرات الرسوب التخلف عن دخول الامتحان لأسباب يترتبها على مجلس الكلية .

مادة ١٧ - يجوز مجلس الكلية أن يقرر نفاذ الطالب من الكلية في الحالات الآتية :

(١) حالة ارتکاب الطالب جريمة تخالف ضبط الكلية ولو انحصارها المستديمة .

مادة ٢ - يتولى تنظيم وإدارة الكلية :

(أ) المجلس الأعلى .

(ب) مجلس التعليم .

(ج) مجلس الكلية .

(د) مدير الكلية .

مادة ٣ - يمنع القائمون بالتدريس والبحث بالكلية علاوة مدرس طبقاً للقواعد والشروط المقررة في الجامعات المصرية .

مادة ٤ - مدة الدراسة بالكلية تحس سنوات دراسية للطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة وذلك في التخصصات وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللائمة الداخلية للكلية .

مادة ٥ - تقوم الكلية بعقد دراسات عليا وفتح لضباط القوات المسلحة ولغيرهم من يرى وزير الحرية قبولهم في هذه الدراسات لرفع كفاءتهم العلمية والفنية .

مادة ٦ - تقوم الكلية بعقد الدراسات لفتح دبلومات الدراسات العليا التي تتناول مقررات ذات طبيعة تطبيقية أو أكاديمية .

وتكون مدة الدراسة في كل دبلوم من هذه дبلومات ستة دراسية واسدة على الأقل .

مادة ٧ - تقوم الكلية بعقد الدراسات والإشراف على البحوث لفتح درجة الماجستير وتشمل مقررات دراسية مالية وتدريبية وسائل البحث واستقراء الناتج ينتهي بإعداد رسالة تقبلها لجنة الحكم والمناقشة التي يشكلها مجلس الكلية .

ويشترط لإجازتها أن تكون عملاً ذا قيمة علمية ، ولا يجوز أن تقل المدة الازمة لتيل هذه الدرجة ستين دراساتين .

مادة ٨ - تقوم الكلية بعقد الدراسات والإشراف على البحوث لفتح درجة الدكتوراه التي تقوم أساساً على البحث المبتكر لمدة لا تقل عن ستين دراساتين بعد الحصول على درجة الماجستير تنتهي ب تقديم رسالة تقبلها لجنة الحكم والمناقشة التي يشكلها مجلس الكلية ، ويجوز أن يكلف الطالب بعض الدراسات المتقدمة طبقاً لما تحدده اللائمة الداخلية للكلية .

ويشترط لإجازة رسالة الدكتوراه أن تكون عملاً ذا قيمة علمية شهد الطالب بكفاءته الشخصية في بحوثه ودراساته ويمثل إضافات علمية جديدة .

مادة ٩ - يقوم الدارسون وأعضاء هيئة التدريس بالكلية بإبراهيم البحوث الأكademie والفنية والتطبيقية طبقاً للسياسة العامة للبحوث الفنية للقوات المسلحة .

(ج) أن يكون قد قام منذ حصوله على درجة الدكتوراه بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو أن يكون له نشاط على يقدره مجلس التعليم بالكلية أو أن يكون قد قام بإجراء أعمال إنسانية متازة في تخصصه ثانياً - بالنسبة لوظيفة أستاذ :

(١) أن يكون قد مضت ثمان سنوات على الأقل على حصوله على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها في تخصصه .

(ب) أن يكون قد مضت ست عشر سنة على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس في العلوم أو الهندسة .

(ج) أن يكون قد قام قبل تعيينه بإجراء بحوث مبتكرة أو أن يكون له نشاط على يقدره مجلس التعليم بالكلية أو أن يكون قد قام بإجراء أعمال إنسانية متازة في تخصصه .

مادة ٤٢ - يعين مدير الكلية بقرار من وزير التربية وذلك مزدوجاً بين الضباط المستوفين لشروط أعضاء هيئة التدريس بالكلية والمشهود لهم بالكفاية العسكرية والعلمية .

مادة ٤٥ - تكون الكلية لائحة داخلية تصدر بقرار من وزير التربية بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة المجلس الأعلى وتشتمل الآتي :

- ١) تنظيم وإدارة الكلية .
- ٢) تشكيل واحتياصات :

  - ١ - مجلس الأعلى للكلية .
  - ٢ - مجلس التعليم .
  - ٣ - مجلس الكلية .
  - ٤ - مدير الكلية .

- ٣) شروط قبول الطلبة .
- ٤) تنظيم هيئة التدريس .
- ٥) نظام الدراسة والامتحانات .
- ٦) الأحكام المالية .
- ٧) الحوافز .

(ح) البرائم والعقوبات التأديبية والانضباطية وسلطات توقيعها .

مادة ٤٦ - يلغى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٢ بالنظام الأساسي للكتابة الفنية العسكرية .

مادة ٤٧ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بختام الدولة ، ويغدو كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شaban سنة ١٤٩٥ (١٩٧٥) من تاريخها .

أثر السمات

(ب) عدم الصلاحية للحياة العسكرية .

(ج) إذا رأى مجلس الكلية أن متفضيات الصالح العام تهم فصله . وفي جميع الأحوال يصدر قرار الفصل مسبباً من مجلس الكلية بالخطية آراء ثلث الأعضاء الحاضرين وذلك بعد سماع أقوال الطالب وتحقيق دناعه ، ويجوز للطالب التظلم من قرار مجلس الكلية إلى وزير التربية ولا يغير قرار التوصل نهايتها إلا بعد تصديق وزير التربية .

مادة ١٨ - يجوز قبول استقالة الطالب بعد موافقة مجلس الكلية ويلتزم الطالب بسداد التفقات التعليمية التي تكفلها أثناء المدة التي قضتها بالكلية حتى تاريخ تقديم الاستقالة .

مادة ١٩ - يمنع خريجو الكلية - بقرار من وزير التربية - درجة البكالوريوس في الهندسة في أفرع التخصص المختلفة ، وتسرى في شأنهم جميع الحقوق والمزايا المقررة للمهندسين من خريجي الجامعات والماءدين بما في ذلك حق القيد في نقابة المهندسين ، كما يمنع خريجو الكلية شهادة إتمام الدراسة العسكرية .

مادة ٢٠ - يعين خريجو الكلية تحت الاختبار في رتبة أفرادهم من خريجي الكلية العسكرية المتخصصين معهم في عام الالتحاق ذاته .

وتسرى في شأنهم أحكام قانون خدمة الضباط العاملين بالقوات المسلحة على أن يصدر وزير التربية قراراً بالقواعد الخاصة بتحديد أقدمتهم .

مادة ٢١ - يمنع بقرار من وزير التربية بناء على توصية المجلس الأعلى الكلية الدارسون الذين قاماً بالدراسة بغير اعتماد الدبلومات أو لم درجتي الماجستير أو الدكتوراه هذه الدرجات بعد اجازة الدراسات أو الوسائل المقدمة منهم .

مادة ٢٢ - يعين أعضاء هيئة تدريس العلوم الهندسية والعلمية بالكلية بقرار من وزير التربية بناء على ترشيح المجلس الأعلى للكلية ، على أن يكونوا مستوفين لشروطتعيين الواردية في القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات .

مادة ٢٣ - ينتهي من أحكام المادة السابقة الضباط العاملين بالكلية وقت صدور هذا القانون الحاصلون على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها ولم يسبق تعينهم ضمن أعضاء هيئة التدريس طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٢ بالنظام الأساسي للكتابة الفنية العسكرية ، ويجوز تعينهم في هيئة التدريس خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون إذا توافرت كلية الشرط الآتي :

ولا : بالنسبة لوظيفة أستاذ مساعد :

(أ) أن يكون قد مضت أربع سنوات على الأقل على حصوله على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها في تخصصه .

(ب) أن يكون قد مضت أشهه عشر سنة على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس في العلوم أو الهندسة .